

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2022
بالغاء قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2020 باعتماد النظام الأساسي لشركة الاتحاد
للمدفوعات الرقمية (شركة مساهمة عامة)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2020 باعتماد النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمدفوعات الرقمية (شركة مساهمة عامة).

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 26 / شعبان / 1443 هـ
الموافق: 29 / مارس / 2022 م